اوجب سنا اوكرها وفيه بعد لتكلف مافيه ولكن علي هذه
التمشية بينفي اخصامه بريد المنزل والسلطان ويرد علي
ذلك قول ابن الحاجب والسلطان وصاحب المنزل الاستنابة
وان كان نافضا ص لو قوف وكره عن يمينه ش يريد كما يندب
استنابة الناقض يندب وقوف وكره بالغ عن يمين الامام
وان وقف عن يساره اداره الي يمينه من خلفه ص واثنين ه
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونسا خلف الجميع ش يعني ان
الاثنين من الذكور فصاعدا يتوبان وراء وذلك لان التصفيف
مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام افيحوا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف
وحده عن يمين الامام وسط رجل خلفه ولما النسا فيقفن ه
خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتدا
به وصفه بقوله عقل القربة اي ثوابها بان لا يذهب ويترك
من معه وقوله كالبالغ خبره ص ورب الدابة أولي بمقدمها ش يعني
اذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما
علي الاخر فان رب الدابة اولي بمقدمها بكسر الدال مخففة
وفتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها لعلم
رب الدار بقبلتها ولذا يقضي بالدابة عند تنازع الراكبين لمن
يمقدمها كما يقضي لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته لانه اعلم بما
أحتوت عليه وكل هذا دليل علي تقديم الافقه لاعلميته بمعالج
الصلاة ومفاسدها ص والاورع والعدل والحر والاب والعلم
علي غيرهم ش يعني ان الاورع يقدم ندبا علي الورع وهو التارك
لبعض المباحات خوف الوقوع في الحرام وان العدل يقدم
ندبا

ندبا علي مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا علي ذي الرق
وان الاب والعلم يقدمان علي الابن وبين الاخ ولو كانا زايدين في
الفضل خلافا لسحنون في تقديمه بن الاخ الافضل علي عمه
ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمته قاله المازري خلافا للمخمي
ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل اي يندب تقديم الاعدل
علي العدل لانه لو بقي علي ظاهره لاوهم انه يندب تقديمه
علي الفاسق لانه المقابل له مع انه لاحق له في الامامة كما مر
كما اشار له بن غازي او ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا
يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قابلوه في باب الشهادة بالمنفل
وهو ليس بفاسق وهذا اولي من كلام بن غازي لان فيه تكلفا
ومن كلام ت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول
لان الشيء انما يقابل بنقيضه او المساوي لنقيضه والمجهول
ليس نقيضا للعدل ص وان تشاح متساووف لا كبر اقتوعا
ش يعني انه اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا
فيمن يقدم اقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا الطلب
الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ
فساق ص وكبر المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير لا للجلوس
ش يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود
يريد بعد تكبيره الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك
يكبر فيما اذا وجده راكعا بتكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى ه
للركوع ولا ينتظره واما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر
تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تاخير ايضا فقوله
بلا تاخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في شيء ليقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)